طاء- البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٨، *تليتسين ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الدورة الثمانون)*

المقدم من: يوليا فاسيل يينا تليتسينا (يمثلها "مركز المساعدة في مجال الحماية الدولية")

الشخص المدعي أنه ضحية: فلاديمير نيكولايفيتش تليتسين

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٨، الذي قدمته السيدة يوليا فاسيل يينا تليتسينا بالنيابة عن ابنها السيد فلاديمير نيكولايفيتش تليتسين إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة يوليا فاسيل يينا تليتسينا، التي تنوب عن ابنها فلاديمير نيكولايفيتش تليتسين، وهو مواطن روسي ولد عام ١٩٥٩ وتوفي في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ أثناء احتجازه في مركز عمل إصلاحي. وتدعي صاحبة البلاغ انتهاك الاتحاد الروسي للفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحبة البلاغ "مركز المساعدة في مجال الحماية الدولية".

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، توفي فلاديمير نيكولايفيتش تليتسين بعد تعرضه لأعمال عنف أثناء قضاء عقوبته في مركز العمل الإصلاحي رقم ٥/٣٤٩، في مدينة نيجني تاغيل في الأورال.

٢-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أن ابنها ضُرب بوحشية وشُنق بسلك حديدي وتُرك على هذا الحال داخل المركز. وتعترض على موقف إدارة المركز ونيابة نيجني تاغيل اللتين اعتبرتا هذه الوفاة انتحاراً. كما تتهم هذه السلطات بالتستر، في تقرير التحقيق، على أعمال العنف المرتكبة في حق ابنها. وتصرح في هذا الصدد أنها رأت بأم عينها، أثناء الجنازة، جسد ابنها مشوها: فأنفه كان مكسوراً ومتدلياً، وقد نزعت قطعة لحم من الجانب الأيمن من ذقنه، وكان جبينه متورماً من الجهة اليمنى، وكان الدم يسيل من أذنه اليمنى، وسحجت راحة يده اليمنى وكان لونها مزرقاً، وكان العمود الفقري والظهر في حالة سيئة أما اللسان فقد اختفى. وتقدم صاحبة البلاغ عريضة وقعها ١١ شخصاً شاركوا في الجنازة وتؤكد حالة الجثة الميت كما تقدم وصفها.

٢-٣ وطلبت صاحبة البلاغ من نيابة بلدية نيجني التحقيق في ظروف وفاة ابنها. وفي ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أعلمت النيابة صاحبة البلاغ بعدم وجود عناصر تدعم ما تدعيه من أن ابنها توفي جراء التعرض لأعمال عنف؛ وبأنها قررت، بناء عليه، عدم إقامة دعوى جنائية. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار ثلاث مرات (في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و٢٠ حزيران/يونيو ١٩٩٤، و١ آب/أغسطس ١٩٩٤)، ورفضت نيابة منطقة سفردلوفسك هذا الطعن على التوالي بمقتضى قراراتها المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، و٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٤ و٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٢-٤ وقدمت صاحبة البلاغ أيضاً طلباً لإخراج جثة ابنها من القبر كيما يُعاد فحصها، بما أن استنتاجات الفحص الأول لم تشمل، حسب رأي السيدة تليتسينا، الإصابات الموصوفة أعلاه. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أعلمت نيابة نيجني تاغيل صاحبة البلاغ بأن عمليات إخراج الجثث خاضعة للمادة ١٨٠ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي ورهن بإقامة دعوى جنائية. غير أن النيابة رأت في القضية المعروضة عليها أنه لا يمكن تلبية طلب صاحبة البلاغ لأن النائب العام للاتحاد الروسي كان ينظر في القرار الصادر عن نيابة نيجني تاغيل في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بعد أن طعنت فيه السيدة تليتسينا.

٢-٥ وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أبطل المدعي العام للاتحاد الروسي قرار عدم إقامة دعوى جنائية، باعتبار أن ظروف وفاة السيد تليتسين لم تُفحص بالكامل. كما طلب إحالة جميع عناصر القضية إلى نيابة منطقة سفردلوفسك كي تقوم بتحقق تكميلي.

٢-٦ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قررت محكمة سفردلوفسك، في أعقاب هذا الفحص، عدم إقامة دعوى جنائية، ومن ثم عدم إخراج الجثة. وفي ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أعلمت نيابة سفردلوفسك السيدة تليتسينا بأن وفاة ابنها كانت انتحاراً ناجماً عن "انحرافات نفسانية"، وأن الإصابات التي أشارت صاحبة البلاغ إلى وجودها على جثة المتوفى لم تثبت.

٢-٧ وبعد تظلم صاحبة البلاغ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، أعلمها النائب العام للاتحاد الروسي أن فحص ظروف وفاة ابنها كان دقيقاً؛ وأن تقرير الطبيب الشرعي وتفسيرات موظفي السجن والمحتجزين قد فندت ما تدعيه من إصابات بالوجه؛ وأن الوفاة ناجمة عن انتحار.

٢-٨ وتفيد صاحبة البلاغ أن الفحوص التي أجريت كانت سطحية، لا سيما وأن الجثة لم تُخرج من القبر، وهو ما يبطل فرضية الانتحار التي قدمتها السلطات.

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبة البلاغ أن الوقائع المعروضة أعلاه تكشف عن انتهاك الاتحاد الروسي للفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ وتبين صاحبة البلاغ أيضاً أن جميع سبل الانتصاف المتاحة من أجل إقامة دعوى جنائية وإجراء فحص مناسب بشأن أسباب وفاة ابنها قد استنفدت، كما تقدم عرضه.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تبين الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ أن مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي قد حقق في الوقائع المعروضة في إطار هذا البلاغ.

٤-٢ وتبين من هذا التحقيق أن تقرير الطبيب الشرعي يفيد أن وفاة السيد تليتسين قد نتجت عن اختناق آلي بفعل عقدة مترلقة شُدت حول عنقه. كما لم تكشف معاينة مكان الحادث والجثة عن آثار صراع. وأثناء التحقيق، ولا سيما عند دراسة مكتب النائب العام لعناصر القضية، أعير اهتمام خاص لصور المتوفى، التي لم تكشف هي الأخرى أي أثر لإصابات جسدية. وقد يكون الخدش السطحي ناحية الذقن قد نتج عن استعمال آلة حادة قبيل الوفاة أو ساعة الاحتضار. ولا وجود لعلاقة سببية بين هذا الخدش والوفاة. وفي الجزء الاستقصائي من التقرير، يشير الطبيب الشرعي إلى عدم وجود إصابات في عظام القبو المخي والجمجمة. ولا ترى الدولة الطرف داعياً للشك في هذا الاستنتاج.

٤-٣ ويبين الخبير كذلك أن آثار الأقدام الباقية على الثلج والمؤدية إلى مكان الحادث هي لشخص واحد. كما تفيد الدولة الطرف أن المتوفى لم يكن على خلاف مع محتجزين آخرين أو مع موظفي السجن. وهكذا، فقد دعمت نتائج التحقيق استنتاج الانتحار. ونظراً لانعدام أركان الجريمة، تذكر الدولة الطرف أن طلب إقامة دعوى جنائية قد رُفض، وهو موقف أقره مكتب النائب العام للاتحاد الروسي.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ ترى صاحبة البلاغ، في تعليقاتها المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أن الدولة الطرف لم تردّ، لا بالنفي ولا بالإثبات، على ما أكدته من أن جثة ابنها كانت تحمل آثار إصابات كثيرة، وهذا ما أكده ١١ شاهداً حضروا الجنازة (انظر الفقرة ٢-٢). وتتساءل صاحبة البلاغ عما إذا لم يكن رفض إخراج الجثة وتكليفِ خبير

بفحص الصور ينم عن تستر مكتب النائب العام على جريمة قتل ارتكبت في حق ابنها. وتضيف صاحبة البلاغ أن السلطات لا تملك صوراً تبين مكان الحادث والطريقة التي شُنق بها ابنها وأدمي وشوُه، وإنما مجرد رسم تخطيطي بالقـــلم يفتقر إلى الدقة. وتفيد أخيراً أن ملف ابنها يتضمن صوراً فوتوغرافية لشخص ملامح وجهه غير ملامح فلاديمير نيكولايفيتش تليتسين.

٢-٥ وتنفي صاحبة البلاغ مجدداً، في تعليقاتها المؤرخة ٦ تموز/يوليو ٢٠٠١، فرضية الانتحار وتؤكد أن ابنها قتل على أيدي حراس المركز الإصلاحي. كما تؤكد أن الصور المذكورة أعلاه صور مركّبة، أعدّت في أعقاب ما قدمـــته من شكاوى، ذلك أنها تبين إصابة في الجهة اليسرى من الذقن والحال أن هذه الإصابة، على حد وصف الشهود وتأكيدهم كما ورد أعلاه، كانت في الجهة اليمنى. وتكرر صاحبة البلاغ طلبها تكليف خبير بفحص تلك الصور. وأخيراً، تؤكد السيدة تليتسينا أنه لم يُؤذن لها بقراءة تقرير الطبيب الشرعي.

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحـــظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على جواز قبول البلاغ وأن صاحبة البلاغ قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٦-٣ وترى اللجنة أيضاً أن شكوى صاحبة البلاغ، ومفادها أن الوقائع التي وصفتها تشكل انتهاكاً للفقرة ١ مـــن المـــادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض جواز القبول وتستحق أن يُنظر فيها من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في اعتبارها كل المعلومات التي قدمها الطرفان، عملا بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفحصت اللجنة كل المعلومات التي قدمتها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف بشأن وفاة السيد تليتسين.

٧-٣ وتلاحـــظ اللجنة أن الدولة الطرف تتمسك بفرضية الانتحار بالاستناد إلى تقرير الطبيب الشرعي، ومعاينة مكان الحادث، وفحص الصور الفوتوغرافية للمتوفى، والتفسيرات التي أدلى بها موظفو السجن والمحتجزون. كما تحيط اللجنة علماً بحجج صاحبة البلاغ التي تعترض على فرضية الانتحار، ولا سيما عدم وجود صور تبين مكان الحادث والطريقة التي مات بها ابنها مشنوقاً، علاوة على تقديم السلطات لصور تفيد السيدة تليتسينا أنها صور مركبة.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تردّ على جميع الحجج التي قدمتها المتظلمة في بلاغها. وبوجه خاص، لم تعلّق الدولة الطرف على النقطة المتعلقة بالشهادات التي قدمها ١١ شخصاً حضروا جنازة السيد تليتسين (انظر

الفقرة ٢-٢). كما لم تقدم الدولة الطرف أية وثيقة تدعم ما تدعيه من أن صور المتوفى لا تبين أي آثار إصابات جسدية في ما عدا سحج بالذقن (انظر الفقرة ٤-٢)، رداً على ما أوردته صاحبة البلاغ من وصف دقيق لجثة ابنها المشوهة. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحبة البلاغ أنه لم يُؤذن لها بقراءة تقرير الطبيب الشرعي. وتلاحظ عدم إخراج جثة المتوفى.

٧-٥ وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تردّ على جميع الحجج التي عرضتها صاحبة البلاغ أو تقدم التوضيحات اللازمة بشأنها. وفيما يتعلق بعبء الإثبات، ترى اللجنة، وفقاً لآرائها السابقة، أن هذا العبء لا يقع على صاحب البلاغ وحده، خاصة حين لا يتساوى صاحب البلاغ والدولة الطرف في فرص الحصول على الأدلة، ولأن الدولة الطرف غالباً ما تنفرد بالمعلومات ذات الصلة، وهي في هذه القضية تقرير الطبيب الشرعي.

٧-٦ ومن ثم، لا يسع اللجنة إلا أن تأخذ بمصداقية الحجج التي عرضتها صاحبة البلاغ بخصوص جثة ابنها التي سُلمت إلى أسرته وما تثيره من تساؤلات بشأن ظروف الوفاة. وتستنتج اللجنة أن سلطات الدولة الطرف لم تحقق كما يجب في وفاة السيد تليتسين، وهو ما ينطوي على انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٧-٧ واللجنة إذ تضع في اعتبارها الاستنتاجات المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، تخلص إلى حدوث انتهاك للمادة ٧، فضلاً عن أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ٦ والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩- وترى اللجنة، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، أن من حق صاحبة البلاغ، التي فقدت ابنها، أن يتاح لها سبيل انتصاف فعال. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فعلية بغية: (أ) إجراء تحقيق مناسب ومعمق وشفاف بشأن ظروف وفاة السيد فلاديمير نيكولايفيتش تليتسين؛ و(ب) توفير جبر ملائم لصاحبة البلاغ. كما يجب على الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة كي تكفل عدم وقوع انتهاكات من هذا القبيل ثانية.

١٠- وتذكّر اللجنة بأن الاتحاد الروسي، بانضمامه إلى البروتوكول الاختياري، اعترف باختصاص اللجنة بالبت في ما إذا كان العهد قد انتهك، كما تعهّد، وفقاً للمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمه والخاضعين لولايته وإتاحة سبيل انتصاف فعال وواجب الإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تحصل من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذه الآراء، على معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع النفاذ. ويرجى من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]